

الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد
(قراءة في التشريعات ذات الصلة)

The Right to Access Information and Its Role in the Fight Against
Corruption (Reading in Relevant Legislation)

تاريخ القبول: 2019/10/08

تاريخ الإرسال: 2019/06/02

والعجز، وتبيان الأخطاء والتجاوزات التي تقع فيها الحكومات، فيكون بوسع الأفراد أو الصحافيين من خلال الحصول والوصول إلى المعلومات كشف الأخطاء وكشف بؤر الفساد وإستغلال السلطة لتحقيق الأغراض الشخصية، وتوفير حماية أساسية ضد عمليات إساءة إستخدام السلطة وسوء الإدارة والفساد. وهو ما يعتبر رادعا للفساد- وغيره من المساوئ- خوفا من الكشف والمحاسبة.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ المعلومة؛ قانون الوصول إلى المعلومة؛ مكافحة الفساد؛ حقوق الإنسان.

Abstract:

This study aims to research the role of the right to access information in the fight against corruption. After standing in both the definition of the right to circulation of information and determine the legal framework, the study concluded that the right to access information contributes significantly to the fight against

جفلول زغدود*
جامعة أم البواقي - الجزائر
zdjaghloul@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة البحث في بيان دور الحق في الوصول إلى المعلومة في مكافحة الفساد، فبعد الوقوف عند كل من تعريف الحق في تداول المعلومة وتحديد الإطار القانوني له، توصلت الدراسة إلى أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يساهم بدرجة كبيرة في مكافحة الفساد، وذلك من خلال الكشف عن جوانب الإهدار والإحتيال وعدم الكفاءة

* - المؤلف المراسل.

corruption, By discovery the aspects of waste, fraud, incompetence and impotence, and to identify errors and abuses made by governments, so that individuals or journalists through access to information can detect errors, uncover the focal points of corruption and abuse of power for personal purposes, and providing a main protection against the use of power, mismanagement

and corruption. Which is considered a deterrent to corruption- and other disadvantages- for fear of disclosure and accountability.

Keywords: Corruption; Information; Law on Access to Information; Anti- Corruption; Human Rights.

مقدمة:

يتضح جليا من تواتر النصوص القانونية الدولية والداخلية على تكريس حق الإنسان في المعرفة على أهمية هذا الأخير، لا سيما في علاقته بباقي حقوق الإنسان الأخرى، فهو- أي حق المعرفة- وكما هو متعارف عليه في أدبيات حقوق الإنسان جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير....، كما أنه يعزز ويحمي حقوقا أخرى من خلال الدفاع عن ممارستها، أو منع المزيد من الانتهاكات الواردة عليها، بتوفير حيز للرقابة والمساءلة. ولذلك قيل: " حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، إنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة ". إن هذه المقولة التي حملها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حرية المعلومات، تبين لنا مدى محورية هذا الحق في إرساء دولة الحق، فهي تساهم وإلى حد كبير في إرساء ثقافة المشاركة المجتمعية في صنع القرار، كما يمكن إعتبارها أداة لمكافحة الفساد من خلال تبيان الأخطاء والتجاوزات التي تقع فيها الحكومات، فيكون بوسع الأفراد أو الصحفيين الحصول والوصول إلى المعلومات كشف الأخطاء وكشف بؤر الفساد وإستغلال السلطة لتحقيق الأغراض الشخصية.

- **الإشكالية:** تسعى الدراسة إلى البحث والإجابة عن التساؤل التالي: كيف تساهم المعلومة في مكافحة الفساد؟. ولعل هذا السؤال الأخير يطرح بدوره جملة من الأسئلة الفرعية التي تمكن الإجابة عنها الإجابة عن التساؤل العام وهي:

- ما مفهوم كل من المعلومة والحق في الحصول على المعلومة.
- ما هو النظام أو الإطار القانوني للحق في تداول المعلومة.
- هل توجد تجارب حقيقية دولية ناجحة في مجال إستخدام النفاذ إلى المعلومة كآلية لمكافحة الفساد.
- **أهداف الدراسة:** تحاول الدراسة تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في العناصر التالية:

- توضيح مفهوم كل من الحق في تداول المعلومة وكذا قوانين تداول المعلومة.
- الوقوف عند الأسس القانونية الدولية والداخلية المشكلة للنظام القانوني للحق في تداول المعلومة.

- بيان دور النفاذ إلى المعلومة في مكافحة الفساد، وبيان مجالات التأثير الممكنة وكذا تبيان تجارب بعض الدول في استخدام قوانين النفاذ إلى المعلومة في مكافحة هذه الظاهرة.

- بيان حقيقة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان ومنه الحق في الحصول على المعلومة، وبين بناء دولة الحكم الراشد ودولة الحق والعدل.

- المنهجية المتبعة: لتحقيق الأهداف السالف ذكرها يتعين علينا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك للوقوف على أهم جوانب الموضوع سواء من خلال بيان مفهوم الحق في الحصول على المعلومة أو القوانين المنظمة له و تحديد دور النفاذ إلى المعلومة في مكافحة الفساد .

- تقسيم الموضوع: إنطلاقاً من الإشكالية المطروحة، تعين تقسيم الموضوع إلى محاور ثلاث، خصصنا الأول لبيان مفهوم الحق في تداول المعلومة أما الثاني فقد تم تخصيصه للإطار القانوني للحق في تداول المعلومة أما الثالث فقد تم تخصيصه لبيان دور الحق في تداول المعلومة في مكافحة الفساد، وعليه فإن بناء الموضوع قد تحدد على الشكل التالي:

أولاً: مفهوم الحق في تداول المعلومات.

ثانياً: الإطار القانوني للحق في تداول المعلومات.

ثالثاً: الحق في تداول المعلومات كآلية لمكافحة الفساد.

المحور الأول: مفهوم الحق في تداول المعلومات

ينصرف مفهوم الحق في تداول المعلومات إلى قدرة الأفراد على المطالبة بالمواد والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات الحكومية، سواء تمثلت في سجلات أو وثائق أو معلومات، وهنا يثار الإشكال المتعلق بتعريف المعلومات أو المادة الوثائقية التي يمكن الوصول إليها . مما قد يشكل عائقاً أو منفاذاً للدولة من أجل التهرب في تقديم المعلومات، لا سيما مع التحول إلى الأنظمة والوسائل الحديثة في

حفظ الوثائق والمعلومات⁽¹⁾. وعليه فالمفهوم العام للحق في تداول المعلومات يتعلق بقدرة الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام.

ولهذا جاءت بعض القوانين الخاصة لتنظيم هذا الحق بإعتبارها "وسيلة تكفل تدفق معلومات الحكومات إلى المواطنين، وتضطلع الحكومة في النظام الفاعل لقانون حرية تداول المعلومات بالإفصاح عن المعلومات إلى المواطنين من خلال آليتين هما عملية طلب المعلومات والإفصاح التلقائي، ويتطلب هذا النظام ثلاث عناصر: الحكومة التي تفصح عن المعلومات والمواطنين طالبي المعلومات والجهاز المخول بسلطة مراجعة وطلب الإلتزام"⁽²⁾.

هذا ويعتبر الحق في تداول المعلومات ذو طبيعة مزدوجة "فهو في جزء منه يعتبر من طائفة الحقوق السلبية التي تفرض على السلطات العامة الإمتناع عن إتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية دون الحيولة دون التدفق الحر للأبناء والمعلومات سواء من الخارج أو من الداخل، أما المعنى الإيجابي منه فينصرف إلى إلتزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق، وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الإنحراف"⁽³⁾

إن فهم هذا الحق يتوقف في إعتقادي على تعريف المعلومات وهو ما سنحاول بيانه في العنصر الموالي:

أولاً: التعريف التشريعي للمعلومة

عرف مشروع القانون المغربي المعلومات بأنها "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تتجهها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها"⁽⁴⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي للمعلومة

هي البيانات التي عولجت لتصبح ذات معنى ومغزى معين لإستعمال محدد لأغراض إتخاذ القرارات وبذلك يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل لأنها تكون حقائق ينتهي إليها البحث العلمي بعد عدة مراحل من التتقيب والإستقصاء والإستقراء والتجارب التي بنيت على المنهج العلمي⁽⁵⁾. أو أنها " البيانات التي تم تصميمها للتعامل مع موقف معين أو مشكلة معينة تواجه فرداً معيناً ولتحقيق هدف معين"⁽⁶⁾.

فالمعلومات هي " مجموع الحقائق والآراء والأحداث والعمليات المتبادلة، إذ أن أصغر وحدة من المعلومات يطلق عليها المعلومة، فالإنسان يحصل على المعلومات أو المعلومة من مصادر مختلفة: من وسائل الإعلان، من بنوك المعلومات، أو من أي أنواع الملاحظة الحسية للظواهر في البيئة المحيطة"⁽⁷⁾.

المحور الثاني: الإطار القانوني لحرية تداول المعلومات**أولاً: الإطار العالمي**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾: تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تنص على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود " الملاحظ من هذه المادة ما يلي: أنها حددت ثلاث نطاقات رئيسية للحق في تداول المعلومات وهي: الحق في إلتماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي إستلامها من الغير أما النطاق الثالث فهو هو الحق في نقل المعلومات. كما نجد أن النص لم يقيد ممارسة هذا الحق بنطاق معين بل أنه أكد على عدم إعتبار الحدود⁽⁹⁾.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁰⁾: تناولت المادة 19 من هذا العهد الحق في تداول المعلومات بشكل يشبه إلى حد كبير الطريقة التي جاء بها الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بنطاق استعمال الحق، لكنها إنفردت بتكريس القيود الواردة على استخدام هذا الحق على النحو التالي:

1. لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ولعل هذه الصياغة وعلى حد تعبير البعض يؤخذ عليها أن كررت نفس الإشكالية التي تتاب الكثير ممن التشريعات الفضفاضة التي لم تضع تعريفات دقيقة لمضامين الإستثناءات الواردة على الحق في تداول المعلومات.

3- المعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁽¹¹⁾: أكدت المادة 15

بفقرتيها الأولى والثالثة على الحق في المعرفة وإستقاء المعلومات، في صيغة ملموسة ومحددة، وذلك من خلال تأكيد حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق صلب المعرفة وإلتماس المعلومات، كما ألزمت الدول الأطراف بإحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان. بإعتبار أن الدول هي الممتلكة لمصادر المعلومات الأساسية وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها⁽¹²⁾.

4- الحق في تداول المعلومات في إطار الأمم المتحدة⁽¹³⁾: إهتمت الأمم المتحدة بهذا

الحق مبكرا سواء في قراراتها أو المقرر الخاص الذي أنشأته لهذا الغرض، حيث أنها أصدرت قرارا يحمل رقم 1/59 والذي تينته الجمعية العامة عام 1946 في إنعقادها الأول، والذي نص على أن " حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، أنها المحك

لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة". هذا من جهة ومن جهة أخرى أنشأت الأمم المتحدة مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المكرس دولياً، ومما أكدته المقرر في تقاريره السنوية أن حرية تداول المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية

1- إعلان حقوق الإنسان في الإسلام⁽¹⁴⁾: جاء الإعلان خالياً من الإشارة إلى هذا الحق إلا أننا نجد المادة 22 التي تنص على:

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله" في إعتقادي أنه وحتى وإن لم ينص الإعلان على الحق في تداول المعلومات صراحة، فإنه وباعتباره من الحقوق المرتبطة بالحق في حرية التعبير فإنه مشمول بالحماية المكفولة لهذا الأخير.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾: نصت المادة 32 منه على أنه

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام:

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁶⁾: نصت المادة 9 من الميثاق على:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

يقول البعض في هذا الشأن " الفقرة الأولى من هذه المادة لم تحل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق"⁽¹⁷⁾. هذا ولم تكتف الجهود الإفريقية بما جاء في الميثاق، بل تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورتها إنعقادها الثانية والثلاثين عام 2002، والذي تضمن جملة من المبادئ المتعلقة بتداول المعلومات⁽¹⁸⁾.

4- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾: نصت المادة 10 من الإتفاقية على: "- لكل

إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، وإحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

5- الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي⁽²⁰⁾: نصت المادة 11 منه على

أنه: "- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء،

وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود - تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام".

كما نصت المادة 27 من الميثاق نفسه على أنه "يكفل للعمال أو ممثليهم- المعلومات والتشاور في الوقت المناسب في الحالات وطبقاً للشروط التي ينص عليها قانون المجتمع، والقوانين والممارسات المحلية".

أما المادة 42 فتتص على أنه: "يكون من حق أي مواطن بالإتحاد، وأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو له مكتب مسجل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة". هذا وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها، ومن بين هذه القضايا نذكر الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا في 14 أفريل 2009⁽²¹⁾.

6- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²²⁾ والتي نصت في المادة 13 على أنه:

" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة

لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.....".

هذا وقد فسرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هذه المادة بأن: "المخاطبين بنص هذه المادة لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة، بل يتمتعون بحرية إلتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، أن حرية الرأي تتطلب من ناحية أولى إلا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي ومن ناحية أخرى حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت"⁽²³⁾.

ج- القوانين الداخلية لحرية تداول المعلومة: لم تكتف بعض الدول بما جاء في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من تكريس للحق في حرية تداول المعلومة، بل بادرت بوضع قوانين خاصة بها، حيث بلغ عدد الدول التي طبقتة 90 دولة⁽²⁴⁾. وفيما يلي أمثلة لبعض هذه القوانين:

ج-1: الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في إصدار قانون حرية تداول المعلومة، حيث تم إقراره منذ عام 1966، وهو الذي يسمح لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية الفيدرالية، وعلى الجهة المسؤولة بتوفير المعلومات المطلوبة خلال عشرون يوماً عمل. وعلى طالب المعلومة حال عدم الإستجابة لحاجته، أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومة، ومن حق المحاكم الفيدرالية مراجعة أي قرار خاص بحجب المعلومات دوت إعتبار للمؤسسة التي أصدرته وأن تقوم بإلغائه⁽²⁵⁾.

ج-2: بريطانيا: تبنت الحكومة البريطانية قانوناً لحرية المعلومات في نوفمبر 2000 والذي دخل حيز النفاذ في يناير 2005، ويمنح هذا القانون الحق لأي شخص الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها أكثر من 100.000 هيئة، ويلزم القانون هذه الهيئات بتقديم المعلومة في أجل 20 يوم عمل⁽²⁶⁾، بإستثناء الظروف التي ترتبط بمعلومات تستلزم وقتاً أطول لتجهيزها. هذا وقد أنشأ هذا القانون آلية إنفرد بها تسهر على تنفيذ هذا القانون، وتتمثل في كل من مفوض المعلومات ومحكمة المعلومات⁽²⁷⁾.

ج-3: أنغولا . تم التصديق على قانون الوصول إلى المعلومات في أبريل 2005، والذي دخل حيز النفاذ في الشهر نفسه من عام 2006، ويمنح هذا القانون المواطن الحق في الحصول والوصول إلى المعلومات والسجلات والملفات الموجودة لدى أجهزة الدولة، ولهذه الأخيرة مهلة 21 يوما لتقديمها. وفي حالة التقاعس أو الرفض يمكن لطالب المعلومة التظلم أمام رئيس القضاة، وبعد ذلك من الممكن إحالة طالب المعلومة التظلم إلى المحكمة العليا، التي يحق لها إتخاذ القرار بالإفراج عن المعلومة المطلوبة⁽²⁸⁾.

ج-4: جنوب إفريقيا: أقر برلمان جنوب إفريقيا في فيفري 2000 قانونا لتعزيز الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيز نفاذ في مارس 2001، ويكرس هذا الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، حيث أنه يحق لأي فرد طلب المعلومات من الهيئات الحكومية التي يتعين الإستجابة لطلبه في أجل 30 يوما .

ج-5: المغرب: أقر البرلمان المغربي القانون 13.31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في قرأتين كان آخرها في 6 فيفري 2018، والذي سمح حسب مادته الثالثة للمواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات التي بينها في المادة الثانية من القانون نفسه، والتي حددها بأنها " المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها"، بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق ترتيبات معينة، ويوجهه إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر. وعلى المؤسسة الإستجابة لطلبه في أجل لا يتعدى 20 يوما عمل.الذي يمكن تمديده لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة من الإستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني . ويتعين عليها إعلامه مع التبرير مسبقا كتابة أو عبر البريد الإلكتروني بهذا التمديد .

هذا وقد وضع القانون جملة من آليات الطعن حال عدم الإستجابة لطلبه. بدءا من تقديم شكوى إلى رئيس المؤسسة المعنية، أو تقديم شكوى أمام لجنة الحق في

الحصول على المعلومة التي أنشأها هذا القانون. وكذا الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة.

بعد إستعراضنا المقتضب لهذه النصوص القانونية المتعلقة بالحق في تداول المعلومات على مستوى الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق نتساءل عن السر وراء الإهتمام الدولي بهذا الحق، وهل يمكنه أن يساعد في مكافحة الفساد، الإجابة على هذا التساؤل يكون محور العنصر الموالي:

المحور الثالث: الحق في تداول المعلومات كآلية لمكافحة الفساد

تكاد تتفق الكتابات المتعلقة بموضوع الحق والحرية في تداول المعلومات، على أن هذا الأخير غدا ضرورة وأهمية بمكان، وذلك للأدوار الكبيرة التي يحققها، والتي سنحاول أن نذكر بعضاً منها ثم سنحاول أن نركز على دوره في مكافحة الفساد:

- إعتبار الحق جزء من لا يتجزأ من المفهوم المعاصر للتنمية. إذ أنه ينظر إلى تبني قانون حرية تداول المعلومات كواحد من أبرز المؤشرات على أجندة التنمية داخل أي دولة (29).

- علاقتها بالحكم الرشيد، وزيادة الثقة بين المواطن والحكومة، لأنه ولتفعيل الحكم الرشيد يجب توافر معلومات كافية وجيدة يتم أنتاجها من نظام فعال، وأن يتم كفالة حق الوصول إليها والإطلاع عليها وتبادلها.

- إعتباره كأداة لتحقيق الحقوق الإنسانية.

- إعتباره كأداة لتعزيز المشاركة المجتمعية للمواطن وسائر أطياف المجتمع الأخرى في إتخاذ القرار.

- تحسين جودة قرارات الحكومة وكذا حفظ الوثائق والملفات بإعتبارها وعاء المعلومات، ففي هذا الصدد صرحت لجنة إصلاح القانون ومجلس المراجعة الإدارية في أستراليا أنه " كان لقانون حرية تداول المعلومات تأثيراً واضحاً على إتخاذ الهيئات لقراراتها وعلى طريقة قيامها بتسجيل المعلومات، وأدى القانون إلى تركيز توجهات متخذي القرار إلى أهمية الإحتياج لتأسيس القرارات على عوامل ذات صلة، وإلى تسجيل عملية صناعة القرار، وتؤدي المعرفة بخضوع القرارات والإجراءات إلى الفحص والمراجعة، وكذا فرض إنضباط مستمر على القطاع العام" (30).

أولاً: العلاقة بين الحق في تداول المعلومة ومكافحة الفساد

جاء على لسان منظمة الشفافية " يعتبر حق الوصول إلى المعلومات أداة أساسية من أدوات مكافحة الفساد، فالمعلومات ضرورية لإتخاذ قرارات مستنيرة، فإملاك المعلومات يعتبر أيضاً مصدر قوة. فعندما لا تكون المعلومات متوفرة بشكل حر يمكن أن يتفشى الفساد، ومن الجائز إلا تتوفر الحقوق الأساسية للمواطنين. كما يمكن أن يختبئ الفاسد وراء ستار من السرية، وربما يطلب أولئك الذين لديهم إمتياز الإطلاع على المعلومات رشاًوى من آخرين يسعون للحصول على المعلومات التي بحوزتهم، وقد يحرم الأفراد من خدمات الصحة والتعليم الأساسية إن لم تكن لديهم معلومات عن حقوقهم. كما يمكن أن تخفي الحكومات تصرفاتها من خلال السيطرة على الإعلام أو فرض الرقابة عليه ومن خلال منع إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الأساسية التي تصب في الصالح العام"⁽³¹⁾.

ولعل جعل الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد من بين للتدابير الوقائية هي إبلاغ الأفراد ليس بالأمر الغريب، ففي ذلك تنص المادة 10 من إتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد على " تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما يتعلق بكيفية تنظيمها وإشتغالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها، عند الإقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مايلي:

- 1 - إعتداد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الإقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية وإشتغالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناته الشخصية.
- 2 - تبسيط الإجراءات الإدارية عند الإقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.
- 3 - نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية".

أما فيما يتعلق بدور قوانين تداول المعلومات في مكافحة الفساد فهي تظهر في النقاط التالية:

- يستطيع قانون حرية تداول المعلومات المساعدة على الكشف عن جوانب الإهدار والإحتيال وعدم الكفاءة والعجز، وهو ما يعتبر رادعا للفساد وغيره من المساوئ خوفا من الكشف والمحاسبة .

- يعتبر مبدأ الشفافية أداة رئيسية من أدوات مكافحة الفساد، ودعم النشاط التنموي داخل أي مجتمع، فالقدرة على الوصول إلى المعلومات والمستندات المرتبطة بأجهزة الدولة تعد شرطا أساسيا من شروط الحكومة الحديثة، لأن تأمين هذا الحق للمواطنين والإعلاميين المسؤولين عن تيسير الحق في المعرفة لأفراد الجمهور يسهل بناء الخلفية المعرفية حول الأحداث المختلفة ويثري المناقشات العامة حولها، ويوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة استخدام السلطة، وسوء الإدارة والفساد .

ثانيا: نماذج ناجحة لمكافحة الفساد من خلال تداول المعلومات⁽³²⁾

توضح التجارب التالية لبعض الدول الدور الهام الذي يلعبه قانون تداول المعلومة في مكافحة الفساد:

1- الحالة الأولى: التجربة الأوغندية. في عام 1995 إكتشفت الحكومة المركزية في أوغندا إهدار 80٪ من النقد المخصص لعدد 8500 مدرسة محلية نتيجة الفساد، سواء بقيام المسؤولين المحليين بالإستيلاء على هذا المال، أو قيام مسؤولين آخرين بإستخدامه لدعم سياسة معينة أو لدعم أنشطة سياسية، وبدلا من اللجوء إلى تدابير مكافحة الفساد التقليدية مثل قيام المراجعين الماليين بتعقب مرتكبي هذه الأعمال، إختارت أوغندا توجها مبتكرا، حيث سعت للقضاء على الفساد من خلال تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات، ونشرت الحكومة في إحدى الصحف قيمة التحويلات المالية الشهرية التي يتم إرسالها إلى المدارس المحلية، وطالبت الحكومة المدارس بالنشر الفوري لإيصالات النقد الوارد من الحكومة المركزية، وأدى هذا التوجه إلى تمكين الآباء ومديري المدارس من القيام بالكشف والإستعلام عن التباين بين الدفعات المالية المرسلة وحصيلة إيصالات النقد، مما أسفر على القضاء الفعلي

على الفساد ، ومن ثم تمكنت المدارس من الحصول على المستحقات الواردة إليها من الحكومة بصفة حقيقية وفعلية .

2- الحالة الثانية: التجربة التايلاندية. تم إستخدام قانون حرية تداول المعلومات في تاييلاند للحد من الرشوة والمحسوبية في مجال التعليم، ففي عام 1998 حرمت إبنة " سومالي ليمبا أووارت" من الحق في الإلتحاق في واحدة من أفضل المدارس الحكومية بتاييلاند بالرغم من الدرجات الجيدة التي سجلتها في إختبار الدخول، وأدرك سومالي أن إبنته حرمت من الإلتحاق بالمدرسة في حين قبل الأطفال الذين ينتمون للعائلات الثرية أو ذات التأثير السياسي، وعليه قام سومالي بإستخدام قانون حرية تداول المعلومات وطالب الحكومة بتقديم درجات كافة الطلاب الذين تم قبولهم في المدرسة، وأوضحت الدرجات التي أفصحت عنها الحكومة بأن 33٪ من مجموع الطلاب المقيدون قد رسبوا في إختبار الدخول، كما تبين أن هؤلاء الطلاب ينتمون إلى عائلات ثرية . وعلى ضوء ذلك أصدرت الحكومة التايلاندية قواعد جديدة تقضي بقيام كافة المدارس بنشر درجات الإختبار، ومن ذلك الحين بدأت عائلات في مناطق أخرى في إستخدام قانون حرية تداول المعلومات لطلب معلومات من مدارس أولادهم .. وبفضل هذا القانون وبفضل إستخدامه تم تحقق إنخفاض جوهري في معدل الرشوة والمحسوبية، بما ضمن لكافة الأطفال التايلانديين المساواة في فرص الإلتحاق بالتعليم بغض النظر عن خلفيتهم الإجتماعية والإقتصادية.

3- الحالة الثالثة: التجربة الهندية . إستخدم المؤيدون لقانون حرية تداول المعلومات لإنهاء الفساد في برامج محاربة الفقر، ففي عام 2003 سعت الحكومة الهندية لتخفيف حدة الفقر من خلال توفير الغذاء بأسعار مدعمة، وعند ذهاب المواطنين الذين يعانون من الفقر إلى مراكز التوزيع المحلية لشراء الغذاء المدعم، يتم إخبارهم بنفاذ كنيات الغذاء المدعمة، ونتيجة لذلك طالبت الأسر معلومات من الحكومة عن سبب عدم حصولهم على الغذاء، وقد إسترعى إنتباه الحكومة هذه الطلبات، ونتيجة للتحقيقات التي قامت بها، تبين لها قيام المسئولين المحليين ببيع نصف كمية القمح المخصصة للفقراء في السوق السوداء، ونتيجة لهذه العلانية والمكاشفة شرعت

الحكومة في إتخاذ الإجراءات اللازمة، وبالنهاية توفر للعائلات في هذه المنطقة الحصول على احتياجاتها الغذائية الأساسية.

4- الحالة الرابعة: المكسيك. عقب عامين من تطبيق القانون الفيدرالي للشفافية والحصول على المعلومات الحكومية العامة، قام "أرتورو لوبيز" وهو المحاسب في وزارة الداخلية بالاستفادة من هذا القانون والكشف عن جريمة تتعلق بتجاوزات بشأن 30 مليون دولار في صناديق الكوارث، إلا أنه تم فصله من العمل عند قيامه بالإبلاغ عن تلك المخالفات، وفي ضوء ذلك لجأ "أرتورو لوبيز" إلى قانون حرية تداول المعلومات المكسيكي لإزالة الستار عن المستندات الداعمة لدعواه، ونتيجة لذلك إنتهت التحقيقات الحكومية إلى وجود مخالفات تبلغ 30 مليون دولار، أين قام وزير الداخلية بفتح تحقيق ثمانية من المشتبه بهم.

خاتمة:

من خلال ما سبق نصل إلى جملة النتائج التالية:

- أهمية التمتع بالحق في تداول المعلومات نظرا لما يترتب عنه من نتائج تعود بالنفع على الأفراد وحقوقهم وعلى المجتمع ككل.
- تكريس الحق في تداول المعلومات سواء في نصوص الإتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
- صدور قوانين داخلية للدول تتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، ووجود حركة تشريعية دولية واسعة حول إصدار هذه القوانين، فصي المنطقة العربية مثلا أصدرت كل من الأردن، اليمن، تونس، المغرب تشريعات تتعلق بالحق في تداول المعلومات.
- وجود علاقة تفاعلية بين تداول المعلومات ومكافحة الفساد.
- تأمين الحق في تداول المعلومات للمواطنين والإعلاميين يوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة السلطة وسوء الإدارة والفساد .
- ضرورة تقنين الجزائر أسوة بالدول الأخرى قانونا يتعلق بالحق في تداول المعلومات.
- تدريب الإداريين على تيسير تقديم المعلومات لطالبيها وفق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.
- إلغاء التشريعات التي تعيق أو تحد من حق الحصول على المعلومات.

- توعية الأفراد بقوانين الحصول على المعلومات وتشجيع إستخدامها.

الهوامش والمراجع:

- (1)- محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والوطن العربي، ص3. انظر الموقع:
http://ar.eohr.org/wp-content
- تاريخ التصفح: 2018/11/25 على الساعة 20.54 .
- (2)- أنجلا مجلي، حرية تداول المعلومات (ركن أساس/ي في حقبة التحول إلى مصر ديموقراطية)، ص 5.
- (3)- للوقوف المستفيض على مفهوم هذا الحق وخصائصه يرجى مراجعة: زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014/2013، ص 8 وما بعدها.
- (4)- المادة الثانية من المشروع.
- (5)- لا بد من التفريق هاهنا بين البيانات والمعلومات، فالبيانات هي مجموعة الحقائق والقياسات والمشاهدات التي تكون على شكل أرقام وحروف وأشكال خاصة تختص بفكرة وموضوع معين، ولذلك فالبيانات تعتبر هي المدخلات وهي كالمادة الخام عند الحصول عليها والمعلومات هي المخرجات، أي أن البيانات يتم معالجتها حتى تخرج على شكل معلومات مفيدة واضحة لها معنى محدد وعلى ضوئها يتم إتخاذ القرار، فالبيانات تكون على هيئة أرقام وأشكال بيانية ورموز وأحرف وصور ونصوص، بينما المعلومات تكون على شكل صور توضيحية أو نصوص وعبارات مفهومة المعنى.
- (6)- منير نوري، نظم المعلومات المطبق في التسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص63.
- (7)- رضا حمدي هاشم، التدريب الإداري المفاهيم والأساليب، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 133.
- (8)- أعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- (9)- أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص16
- (10)- أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
- (11)- أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.



- (12) - أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 18 .
- (13) - للتفصيل في الموضوع راجع: أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.
- (14) - تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بالقاهرة في 5 أغسطس 1990
- (15) - أعتد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي إستضافتها تونس في 23 مايو/أيار 2004
- (16) - تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
- (17) - أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 22 .
- (18) - أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 21.
- (19) - إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950. ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953.
- (20) - بدأ العمل به في ديسمبر 2000 أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 20.
- (21) - للوقوف على وقائع القضية راجع: أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 20.
- (22) - أبرمت هذه الإتفاقية في 1969/12/3 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه، ودخلت حيز النفاذ في 18 /7/ 1978.
- (23) - أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 20.
- (24) - أنجلا مجلي، المرجع السابق ص 7.
- (25) - من المفيد التذكير في هذا المقام أن هذا القانون قد إستثنى جملة من المجالات التي لا يمكن تقديم معلومات بشأنها، وهي الأمن القومي، قواعد التنظيم الداخلي للهيئات، المعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى، المعلومات التجارية، المذكرات التي يتم تبادلها داخليا في المؤسسات، الخصوصية الشخصية، السجلات التنفيذية للقوانين، البيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وآبار البترول، راجع في ذلك محمود خليل، المرجع السابق، ص 5.
- (26) - إستثنى هذا القانون ثلاث مجالات لا يتاح للأشخاص الحصول على المعلومات حولها، وهي سجلات المحاكم، المعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد، وكذلك المعلومات المتعلقة بالأمن .
- (27) - راجع في ذلك، محمود خليل، المرجع السابق، ص 6.
- (28) - المرجع نفسه، ص 8.
- (29) - محمود خليل، المرجع السابق، ص 3.
- (30) - أنجلا مجلي، المرجع السابق ص 14
- (31) - منظمة الشفافية الدولية، إمتلك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، ص 3.
- (32) - هذه النماذج مقتبسة من أنجلا مجلي، المرجع السابق ص 12 وما بعدها